قرار محكمة النقض

رقم 51/ 05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5276

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2015/11/16 في الملف عدد 2013/3510.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مفضل السعدية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2010/06/01 لحادثة سير أثناء قيادته لدراجته النارية من نوع بوجو حيث صدمته سيارة من نوع فياط باليو تملكها رشيدة نبيل وتؤمنها شركة التامين (س.ا)، والتمس الحكم له بالتعويض وبعد إجراء خبرتين طبيتين وخبرة حسابية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة 3/2 مسؤولية الحادثة وبأدائه تحت إنابة مؤمنته تعويضات مختلفة للضحية بحكم استأنفته شركة التامين (س.ا) استئنافا أصليا والضحية استئنافا فرعيا. وبعد إجراء خبرة حسابية جديدة قضت محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض برد الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى خرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أن الطالب تقدم بطلب إجراء خبرة حسابية مضادة فالخبير طلب من العارض

أثناء جلسة الخبرة بتاريخ 2015/06/23 إحضار وثائقه ولم يحدد تاريخا معينا لذلك وأودع تقريره بتاريخ 2015/07/09 ولم يرد به أن الطالب صرح بأنه لا يتوفر على الوثائق المطلوبة والتي ترجع إلى خمس سنوات لكون الحادثة وقعت بشهر يونيو 2010 مما يتطلب منه وقتا للحصول عليها وأمام عدم استدعائه لجلسة الخبرة الثانية قام بإرفاق الوثائق بتعقيبه بعد الخبرة لجلسة 2015/10/12 ومن بين الوثائق المدلى بها اشهادات من العمال وكمبيالات ووثيقة من البنك وشيك من أحد التجار وبطاقة وطنية تؤكد المهنة، والقرار المطعون فيه لم يتطرق إلى الحجج المذكورة ولم يناقشها مما يعد مساسا بحقوق الدفاع ويجعل القرار معرضا للنقض.

حقا فإن المحكمة اعتمدت في قضائها على ما جاء في الخبرة الحسابية من عدم إمكانية تحديد الكسب المهني للضحية استنادا لرأي الخبير الذي أفاد فيه استحالة التأكد من مزاولة الطالب للنشاط المصرح به واستبعدت شهادة مزاولة الحرفة في حين أن الطالب أدلى بعد الخبرة بعدة وثائق لإثبات نشاطه الحرفي وما يدره من دخل وعدم مناقشة المحكمة للوثائق المذكورة للوصول لدخله الحقيقي ولو بالاستعانة بأهل الخبرة يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: السعدية مفضل **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض